

قوانين

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

لحسن فاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) لمنحه إعانة للجمعية الخيرية القبطية الكبرى .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لهامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٨)

فاروق

لهامر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الصحة العمومية لوزير المالية لئيس مجلس الوزراء لهجيب سكندر لهمودههمى القراشى لهمودههمى القراشى

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

لحسن فاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٣٣٣٥٠ جنيها (ثلاثة وثلاثون ألفا ومائتان وخمسون جنيها) لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية المصلحة نفسها .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لهامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٨)

فاروق

لهامر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الأشغال العمومية لوزير المالية لئيس مجلس الوزراء لهبدههمى الجيد براهم صالح لهمودههمى القراشى لهمودههمى القراشى

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

لحسن فاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة البريد" باب ١ "ماهيات وأجرن ومرتبات" اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) لزيادة على الاعتماد المدرج لعمال اليومية .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لهامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٨)

فاروق

لهامر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المواصلات لوزير المالية لئيس مجلس الوزراء لبراهم لسوق باظه لهمودههمى القراشى لهمودههمى القراشى